تاريخ استلام المقال: 2018/02/11	تاريخ المراجعة: 2018/02/12	تاريخ القبول: 2018/03/19

الأمن القانوني والإستثمارات الأجنبية في الجزائر

Legal Security and Foreign Investment in Algeria
Sécurité Juridique et Investissement Etranger en Algérie

د/ ياحي مريم
كلية الحقوق- جامعة محمد بوضياف المسيلة
Yahii9002@gmail.com

ملخص:
يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم النشاطات الاقتصادية الدولية المنتهجة من أجل المساهمة في التنمية المحلية للبلد المضيف، و زيادة توسيع الأسواق الخارجية للمستثمر الأجنبي.و من أجل الظفر بايجابيات هذا الاستثمار تحاول الجزائر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، و ذلك من خلال إتباع سياسات متنوعة منها الإصلاحات التشريعية والاقتصادية المناسبة العاملة على دفع عجلة التنمية بالرغم من العراقيل التي تحد من جاذبيتها له.وهذا من أجل زرع الطمأنينة لدى المستثمرين.(الأمن القانوني).

الكلمات المفتاحية: الإستثمارات الأجنبية، الإصلاحات الإقتصادية، التمويل الداخلي.

Abstract:
Foreign investment is considered as one of the most important international economic activities adopted for a better local development of the resort country and to enable the expansion of foreign markets for foreign investors. To benefit these investments; Algeria is trying to be a polar magnet for direct foreign investment, using various policies such as: adopting appropriate legislative and economic reforms aiming at pushing development ahead despite the obstacles preventing their magnetism. All of that has been established in order to implant of reassurance to investors-legal security-.

Key words: Foreign investment, economic reform, investment magnetism, domestic financing.

Résumé:

On considère l'investissement étranger une des activités économiques internationales les plus importantes qui contribue au développement local du pays réceptrice et à l'émancipation des marchés étrangers pour l'investisseur étranger. Afin de bénéficier les bienfaits de cet investissement, l'Algérie tente à attirer l'attention de l'investissement étranger direct, y compris les réformes législatives et économiques appropriées qui contribuent au développement malgré les obstacles qui limitent leurs attraits. Ceci est pour l'implantation d'assurance à la sécurité (au titre) légale d'investisseurs-.

Mots clés : réforme d'investissement, économique étrangère, attirant investissement, financement domestique (intérieur).

Abridged Summary :

Algeria into account the question of the legal security of investments, because it considers the issues for its active role in defining the direction of foreign investment, and the legal security of investments has many aspects concerning the treatment and protection, they must provide the treatment and protection on the one hand and on the other hand, to give the foreign investor confidence in the national economy, which will help in the economic efficiency of all the institutions, thus contributing to the economic development of the country.And the way the question is:

- ✓ **The ability of Algeria to give security to foreign investors through the legal text?**

To answer these questions, we propose the following:

- -tells us that the first manifestations of the withdrawal of the legal security to attract foreign investment.(The stage remains insecure legal.
- -You organize II: The elements of legal security to attract foreign investments to Algeria (the stage of legal security)
- **The manifestations of the withdrawal of the legal security to attract for eigninvestments:** By reference to the legal system for investment in Algeria findthey have no stability and firmness of the legislative text, either by the amendment of the investmentlaw, under the laws of financial or cancel the legal provisions of the Organization for investment, which negatively affect the flow of investments in Algeria.

-The amendment and the cancellation of the investment law, under the laws of finance. The promulgation of the new law No. 27-08 on investment promotion, containing cancel

no.01-03 on the development of investment, according to the text of article 37, which provides that" cancels the provisions of Order No. 01-03 on the development of investment of 24 August 2001, except for the provisions of articles 06, 18 and 22 thereof, and cancels the provisions of article 55 of Law No. 13-08 of 30 December 2013.containing the Finance Law of 2014.

-And in view of the major contents of Law No. 16- 09on investment promotion, we find that the Algerian legislature, focused on the content of the tax incentives, and kept the same devices devoted to investment and of the National Agency for Investment Development and the National Council for investment development, with the introduction of the four centres of the national agency in accordance with the text of article 27, the total eligible interests to provide the services necessary to establish and support institutions and developed, as well as completion of the projects and include.

- **Tells Us that: the legal security and to attract for eigninvestment**.

-Install the legal regime for investment: It is intended," the legislative stability" any installation the law applicable to the contract and the situation wasat the time of conclusion of the contractwith the exclusion of amendmentsthatcould arise in the future between the state and foreign parties.

-Guarantees for the protection of foreigninvestments.The elimination of the cyclical nature of the (Advantages and exemptions) for the calibration of the advantages in accordance with the country'seconomicpolicy

.In addition to the lifting of the contradiction througheligibility for benefits on goods which constitute the in-kindshareswithin the framework of the transfer of activities from abroad.

So - the issuance of a unified law for investment beclear and frank, transparent and not conflict with other relevant legislation, and shallbe consistent with the rules and regulations concerning the organization of investment protection. Withoutconflicting with national gains left for future generations.

مقدمة:

على غرار مختلف الدول النامية عرفت الجزائر أزمة إقتصادية حادة ترجع جذورها الى ظروف خارجة عن إرادتها، وهذا ما دفعها الى البحث عن حلول كفيلة للخروج

منها وكانت أول مرحلة تتمثل في نقطة التحول من النظام المركزي الموجه الى نظام إقتصاد السوق، و هذا إنطلاقا من الإصلاحات لعام 1988، لنشهد منظومة قانونية من النصوص التنظيمية و التشريعية، لعل أبرزها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار[1]،المعدل بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[2]،وأخرها صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، و الذي بموجبه ألغى أحكام الأمر سابق الذكر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار مع الإبقاء على بعض المواد منها 06-18-22 منه،وهذا القانون الجديد ماهو في الأصل إلا تنفيذ لإلتزامات أبرمتها الجزائر مع الغير، بهدف تحقيق وتجسيد السياسة التنموية .

لذا فعلى الجزائر مراعاة مسألة الأمن القانوني للإستثمارات[3]، لأنها تعتبر من قضايا الساعة لما لها من دور فاعل في تحديد وجهة الإستثمارات الأجنبية، و الأمن القانوني للإستثمارات له جوانب عديدة منها ما يتعلق بالمعاملة و الحماية، إذ يجب توفير معاملة وحماية من جهة وضمان من جهة أخرى لإعطاء ثقة للمستثمر الأجنبي في الإقتصاد الوطني[4].مما سيساعد على الفعالية الإقتصادية لكل المؤسسات وبالتالي المساهمة في التنمية الإقتصادية للبلاد[5].

طرح الإشكالية: مدى ملائمة البيئة القانونية وقدرتها على إعطاء الأمان للمستثمر؟وهذه الإشكالية تندرج تحتها جملة من الأسئلة التي تتبادر الى الذهن:

- ما المقصود بالأمن القانوني في إطار جلب الإستثمارات؟
- وهل التعديل الدوري لقانون الإستثمار يعد عائقا في طريق تدفق الإستثمارات في الجزائر؟

للإجابة على هذه التساؤلات نقترح مايلي:

المبحث الأول: مظاهر إنكفاء الأمن القانوني لجلب الإستثمارات الأجنبية.(مرحلة اللاأمن قانوني).

المبحث الثاني:مقومات الأمن القانوني لجذب الإستثمارات الأجنبية للجزائر (مرحلة الأمن القانوني).

المبحث الأول: مظاهر تقهقر الأمن القانوني لجلب الإستثمارات

يعد الأمن القانوني من أهم الغايات التي يهدف القانون الى تحقيقها، لكونها إحدى الأسس الهامة التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية،التي تخضع فيها جميع سلطات

الدولة للقانون. وتتضمن هذه الفكرة عدة تطبيقات أهمها وضوح القواعد القانونية وعلم المخاطبين بها (أي أحكام النص القانوني صريح) ، وإستقرار المراكز القانونية للأفراد، لكن قد يشوب فكرة الأمن القانوني ومبدأرجعية القوانين غموضا يظهر في مفهوم وخصائص كل منهما.لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأل نتطرق فيه الى مفهوم الأمن القانوني.أما المطلب الثاني نعالج فيه عدم إستقرار القانون ومظاهر تقهقره.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني.

يقصد بفكرة الأمن القانوني وجود نوع من الثبات و الإستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الامن و الطمانينة بين أطراف العلاقة القانونية، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالها، دون أن تتعرض لأمور غير متوقعة ولاتدخل في الحسبان، ويكون من شأنها هد ركن الإستقرار و زعزعة الثقة بقوانين الدولة[6].و للامن القانوني أربع صور نذكر منها مايلي :

1- **عدم رجعية القوانين:**

ويقصد بها عدم إنسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي و إقتصارها على حكم الوقائع التي تقع من يوم نفاذها، لكن على الرغم من رسوخ قاعدة عدم رجعية القوانين لكنا كغيرها من القواعد تأبى بطبيعتها أن تكون مطلقة، وبمنأى عن الغستثناءات التي تقتضيها الصالح العام. اي أن تصبح الرجعية ضرورة تفوق ضرورة إستقرار المعاملات.

2- **إحترام الحقوق المكتسبة:**

ويقصد به أنه لا يجوز لاي من سلطات الدولة أن تسلب أو تنتهك حقوق أكتسبها الافراد بموجب القانون و القرارات النافذة، أو الحقوق الاساسية التي نص عليها الدستور منها حق الملكية أو حق الجنسية أو التأمينات الإجتماعية.

3- **فكرة التوقع المشروع:**

وتعني إلتزام الدولة بعدم مفاجئة الأفراد (اوالمستثمرين) بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة و المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها الدولة.

4- **تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:**

مما لا شك فيه أن الحكم بعدم الدستورية نص قانوني أو قرار تنظيمي، و إعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة زمنية من صدوره، يمكن أن يمس الأمن القانوني للاشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه،لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقا له،الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية بما يخدم مصالح الأفراد الذين طالهم الحكم بعدم الدستورية، وبما يضمن لهم نوعا من الأمن القانوني[7].

المطلب الثاني : مظاهر إنكفاء الأمن القانوني لجذب الإستثمارات الأجنبية.

بالرجوع الى المنظومة القانونية للإستثمار في الجزائر نجد أنها تمتاز بعدم الإستقرار وثبات النص التشريعي،إما بالتعديل الدوري لقانون الإستثمار بموجب قوانين المالية أو بإلغاء أحكام قانونية منظمة للإستثمار وهو ما يؤثر سلبا على تدفق الإستثمارات في الجزائر.

الفرع الأول : التعديل و الإلغاء الدوري لقانون الإستثمار بموجب قوانين المالية:

أولا- تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار:

تم تعديل أحكام الأمر رقم 01-03 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[8]، بحيث تبين لنا من خلال الفقرات 05و06 من المادة 58 منه،و التي تقابلها المادة 04 مكرر1 من الأمر رقم 01-03، مساس بمبدأ عدم رجعية القوانين ، إذ تنص المادة 05 من المادة 58من القانون السالف الذكر على أنه :" يتعين على الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة القيام بالمشروع" ويحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة".

وفعلا تم ذلك بصدور نظام عن بنك الجزائر جاء تطبيقا لهذا النصرقم 09-06 المؤرخ في 26 أكتوبر2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بلإستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة، لذا فعلى المستثمرين الأجانب عبئ إدخال قيمة أكبر من التي يخرجونها من العملة الصعبة خلال مدة حياة المشروع.

ففي الواقع يعتبر هذا تعسفا في حق المستثمر الأجنبي وكذا تعديا على نص المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار و الإلتزامات الدولية للجزائر[9].

كما تنص الفقرة 06 من المادة 58 من قانون المالية لسنة2009،" على أنه توضع ما عدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو

بالشراكة باللجوء الى التمويل المحلي بإستثناء تشكيل رأس المال" مايعاب على نص هذه المادة تطبيقها بأثر رجعي وذلك لإستعمال عبارة "الإستثمارات الأجنبية المباشرة" و التي لايمكن إنجازها بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهمو ما يؤثر سلبا على السياسة المالية لهذه الإستثمارات خاصة إذا دخلت في وقت سابق في مفاوضات مع البنوك الأجنبية للحصول على قروض مالية[10].

- أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 2010،قام المشرع الجزائري بإستحداث قيد جديد ذو طابع تمييزي يتمثل في ضرورة خضوع المشاريع الإستثمارية الأجنبية في حالة تعديل السجل التجاري، الى ضرورة تكريس قاعدة الشراكة 51- 49 و تطبق بأثر رجعي وهو ما يفهم من خلال نص المادة 45من قانون المالية التكميلي لسنة2010،و التي تقابلها المادة 04مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير قانون الإستثمار.

ثانيا: إلغاء الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار :

بصدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[11]،المتضمن إلغاء الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، طبقا لنص المادة 37 منه و التي تنص على أنه" تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 24 غشت سنة 2001، بإستثناء أحكام المواد 06 و 18 و 22 منه كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013،المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

و بالنظر الى أبرز محتويات القانون رقم 16- 09المتعلق بترقية الإستثمار نجد أن المشرع الجزائري ،ركز على محتوى الحوافز الضريبية[12]، و أبقى على نفس الأجهزة المكرسة للإستثمار و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و المجلس الوطني لتطوير الإستثمار،مع إستحداث لأربعة مراكز لدى الوكالة الوطنية طبقا لنص المادة 27 منه،تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها و تطويرها،وكذا إنجاز المشاريع وتشمل في كل من : مركز تسير المزايا،مركز إستيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، مركز الترقية الإقليمية.

ثالثا- تنظيم الأوعية العقارية(العقار الصناعي): في سبيل تسهيل عملية الحصول على الأوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع الإستثمارية أصدر المشرع الجزائري الأمر

رقم 06- 11المؤرخ في 30 أوت 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية[13].

كما تم تبني عدة نصوص تطبيقية لهذا القانون في سنة 2007،تبين كيفيات تطبيق هذا النص بحد ذاته، إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري[14]. تنظيم وسير لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات وضبط العقار و تشكيلتها وسيرها[15]، وشروط وكيفية تسير الإمتياز و التنازل عن الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-122مؤرخ في 23 أفريل 2007،(تم إلغاؤه).

أما الأمر رقم 06-11 فقد تم إلغاؤه ووضع مكانه نصوص جديدة تتماشى مع الأمر رقم 08-04الساري المفعول المؤرخ في 01 سبتمبر2008،و الذي يحدد شروط وكيفية منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية[16].

الفرع الثاني: تداخل الجهات المتدخلة في إتخاذ القرارات المتعلقة بإستثمار:

على ضوء قانون الإستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وصدور المراسيم التنظيمية له لسنة 2017، نجد أنه تختلف مراكز إتخاذ القرار المتعلقة بالإشراف على ترقية الإستثمار للقيام ببعض الإجراءات الإدارية (لمنح الإعتماد و الترخيص بالإستثمار).

الفرع الثالث: غموض قوانين الخوصصة:

و يتعلق الأمر بعدم وجود معلومات كافية وقوانين واضحة تشجع المستثمر للدخول في هذا النشاط ، و ذلك لأنه بالرغم ما أصدرته الجزائر من قوانين في ظل الخوصصة إلا أنها غامضة و معقدة إضافة الى التأثيرات السلبية على الطبقة العاملة خاصة و أن النقابات العمالية تحاول الدفاع عن مناصب الشغل وعدم الإنصياع إلا إذا كانت النتائج مضمونة وهذا يعد عائقا أمام تشجيع المستثمر الأجنبي للإستثمار في الجزائر في ظل غموض هذه القوانين[17].

المبحث الثاني : مقومات الأمن القانوني لجذب الإستثمارات الأجنبية.

يحظى الاستثمار الأجنبي في الدول النامية باهتمام واسع ومتزايد، وذلك باعتباره الأداة الأساسية للحصول على التكنولوجيا، المهارات، الخبرات التنظيمية والإدارية[18]، حيث يتجلى هذا الاهتمام من خلال مجمل النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال. وللحصول على مناخ مشجع للاستثمار يجب الجمع بين الهيئات المكلفة بمختلف العوامل المشكلة له في جهاز واحد، ينصب اختصاصه في أعلى تركيز على اتخاذ كل التدابير الضرورية للحصول على المناخ الاستثماري المناسب والذي يتماشى مع المتغيرات الإقليمية والدولية، ويكون في مستوى التنافس مع الدول الأخرى لجلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية[19] ومن ذلك مايلي :

المطلب الأول: تثبيت النظام القانوني للإستثمار.

إن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يسود في الدولة المضيفة، إذ أنه يبقى متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي يخص مشروعه الإستثماري، ولإزالة هذه المخاوف إستلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان الإستقرار التشريعي.إذ تعتبر شرط الإستقرار من الشروط المألوفة في عقود الدولة بصفة عامة وفي عقود الإستثمار بصفة خاصة[20]،لاسيما مع المتغيرات الحديثة التي طرأت في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية.

الفرع الأول: شرط الإستقرار التشريعي وعدم المساس بالعقد:

ويقصد به" الثبات التشريعي" أي تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد و على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد مع إستبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل بين الدولة و الأطراف الأجنبية.

أما شرط عدم المساس بالعقد أن تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة مستعملة في ذلك ما تتمتع به من إمتيازات يمنحها القانون الداخلي ، وعليه فشرط عدم المساس بالعقد يعد حصانة يتمتع بها المستثمر الأجنبي، المتعاقد مع الدولة المضيفة في مواجهة ماتتمتع به الدولة من سلطات ، بل على الدولة أن تتعهد بتجميد نظامها القانوني الإقتصادي و المالي، و إمتناعها عن إصدار أي قانون من شأنه المساس بالتوازن العقدي [21].

الفرع الثاني: شروط الإستقرار:

شروط الإستقرار عادة ما تتخذ شكلين: الأول الشروط التعاقدية، و الثاني الشروط التشريعية. وهناك من يضيف حلا توفيقيا كشرط تدعيم التشريع.

أولا : الشروط التعاقدية: وهي التي ترد ضمن عقد الإستثمار الذي يعقد بين الدولة و المستثمر الأجنبي المتعاقد معها، و التي تنصب على القانون الواجب التطبيق على العقد.

ثانيا: الشروط التشريعية: هي النصوص التشريعية التي وردت في صلب قانون الدولة التي تدخل في عقد أو في إتفاق دولي مع شخص أجنبي ، وبمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة الطرف الأجنبي بعدم إجراء تعديلات في القانون المطبق لاحقا. وبالتالي الفرق بينهما هو أن الشروط التشريعية هي عبارة عن وعد ملزم من جانب واحد وهي الدولة،أما الشروط التعاقدية فهو ملزم للطرفين لايمكن التنصل منه حتى ولو كان القانون الجديد لمصلحة الطرف الأجنبي[22].

ثالثا- شرط التدعيم التشريعي:وهو يعتبر شرطا إستثنائيا على مبدأ تثبيت القانون الواجب التطبيق ويطبق هذا الأخير على المستثمر إذا طلب ذلك صراحة للإستفادة من الأحكام الجديدة. هذا ما تظمنته المادة6/ف2 من اتفاقية الإستثمار المبرمة بين وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)المتصرفة بإسم ولحساب الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة(ش.م.م)المتصرفة بإسم ولحساب أوراسكوم تيلكوم الجزائرفي 05غشت2000.

الفرع الثالث: شرط الإستقرار التشريعي في إطار القانون الجديدرقم 16-09 لسنة 2016:

أولا: شرط التجميد التشريعي.

يتمسك المستثمر الأجنبي بإدراج شرط التجميد التشريعي لتفادي التعديلات في القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية و التي تقوم بها الدول تحقيقا لأهدافها الإقتصادية بحيث يكون المستثمر الأجنبي يعلم بالقواعد القانونية التي ستبقى تنظم علاقته مع الدولة.مما يسمح له بضمان أمن الإستثمار الذي يبقى خاضعا للشروط التي أنجز فيها[23].

بالنظر الى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار نجد أن المشرع أدرج شروط الإستقرار التشريعي في مجال الإستثمارات وذلك في المادة 15 منه:" لا تطبق

المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك".

رغم إلغاء الأمر السالف الذكر بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إلا أن المشرع الجزائري حافظ على مبدأ عدم رجعية القوانيين في المادة 22 من الأمر 03-01 "لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[24].

ثانيا: مدى صحة وفعالية شرط التجميد التشريعي.

إختلف الفقه حول مدى صحة وفعالية شرط التجميد بحيث أن معظم الفقهاء ومن بينهم P.Weil وP.MAYER يرون بأن الدولة لاتستطيع التنازل عن سيادتها لفائدة مصالح حاصة، ويرى جانبا آخر مثل CHARLES LEBEN ضرورة الأخذ بعين الإعتبار مصالح الطرفين، بحيث إذا كانت البلدان تسعى الى جلب الإستثمارات الأجنبية فإن الشركات تسعى الى حقها في الحماية[25].

تبين لنا من خلال المادة 22 أن الجزائر حملت على عاتقها التزامات مقيدة لحقوقها، بحيث كان من المفروض عدم ترك تجميد النص التشريعي على إطلاقه ذلك أنه من شأن هذا الأمر تحميل أعباء على الدولة[26]. كما يتضح لنا من خلال هذه المادة ان المستثمر يستطيع الإستفادة من الأحكام التشريعية و التنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن مزايا إضافية وهذه التدابير كفيلة بجذب المستثمرين الذين يتطلعون الى الإستقرار القانوني و الذي يعد شرطا أساسيا لإقدام المستثمرين لتوظيف أموالهم[27].

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لحماية الإستثمارات الأجنبية.

في اطار تنفيذ التوازن بين نظام الحوافز والسياسة الاقتصادية فى الجزائر ، يلاحظ، بموجب القانون الجديد المتعلق بترقية الإستثمار، القضاء على الإجراءات ذات الطابع الدوري (االمزايا و الإعفاءات) لمصلحة معايرة المزايا وفقا للسياسة الإقتصادية للبلد (حسب المناطق الجغرافية و القطاعات ذات الأولوية للاقتصاد الوطني و الاستثمارات التي تولد العمالة)، وبالإضافة إلى ذلك رفع التناقض عبر الأهلية للإستفادة من المزايا على السلع التي تشكل حصصا عينية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، و كذلك السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي (مادة 6) تفتح فرص استثمارية جديدة.

الفرع الأول: شروط الإستفادة من المزايا:

- التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وفقا للمادة 4. "يتم تسليم شهادة على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات و الهيئات المعنية (المادة08).

- الأهلية للإستحقاق بالمزايا: تستفيد من المزايا بموجب هذا القانون

- إستثمارات الإنشاء و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات و السلع التي ليست محل إستثناء من المزايا **(المادة 5).**

- السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج. تعفى السلع المذكورة ،عند الجمركة ، من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي. السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي (بشرط أن تكون في حالة جديدة) **(المادة 6).**

- **معايرة المزايا على ثلاثة (3) محاور (المادة7):** يتضمن نص قانون ترويج الاستثمار(3) ثلاثة مستويات من الامتيازات :

امتيازات مشتركة بالنسبة لكل الاستثمارات المؤهلة، و**إمتيازات إضافية** ممنوحة للإستثمارات في قطاعات ذات الإمتياز (الصناعة و الزراعة و السياحة) و/أو المنشئة لمناصب العمل (100 وظيفة دائمة على الأقل)،

الفرع الثاني: مزايا الإنجاز.

بإمكان المستثمر الإستفادة بطريقة أوتوماتكية من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون من أجل كل الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (المادة 4) تستفيد الإستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 بقوة القانون و بصفة آلية من مزايا الإنجاز، (باستثناء الإستثمارات التي تتطلب موافقة المجلس الوطنى للاستثمار و تلك الواردة في القوائم السلبية) بموجب المادة8. أما الإستهلاك الفعلي **لمزايا الإنجاز (المادة 10)** يخضع لما يأتي:1-القيد في السجل التجاري ،2-حيازة رقم التعريف الجبائي.

الخاتمة:

في خضم التحولات الجديدة التي رافقت الحركة العالمية لرؤوس الأموال، والتسهيلات التي أصبحت تتميز بها في إختراق إقتصاديات الدول، فلا جدوى من البلدان التي تعاني من أزمات حادة إلا الإندماج فيها .والجزائر التي تعاني من أزمات إقتصادية وإجتماعية حادة خلال الفترة الحالية، فيجب عليها أن توسع من علاقاتها مع الخارج حتى ترقى إلى متطلبات إرتباط المصالح مما يضع أمامها خيارات جديدة يبقى تحققها على أرضية الواقع مرتبط بعدة عوامل خاصة في تحقيق الإستقرار التشريعي والسياسي والاقتصادي، إضافة إلى وضع العديد من المحفزات وتفادي كل المسببات لتقهقر الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية نذكر منها: -التقييد الإداري لإنجاز الإستثمارات الأجنبية في الجزائر.إذ يخضع كل ما تعلق بالإستثمار الى قرار المجلس و موافقته المساس ببعض مبادئ الإستثمار ويظهر ذلك من خلال إخضاع المستثمر للمعاملة التميزية باللجوء الى طلب التميل المحلي دون الخارجي.

المقترحات:

أمام هذه العراقيل وتراجع الإستثمارات الاجنبية في الجزائر، يجب على المشرع الجزائري مراجعة السياسة الإستثمارية بالإسراع من عجلة التنمية التي يعد الإستثمار مفتاحها لذلك ينبغي:

- إصدار قانون موحد للإستثمار يكون واضحا وصريحا، ويتسم بالشفافية وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذات الصلة به، ويكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية المتعلقة بتنظيم وحماية الإستثمار.دون أن يتعارض ذلك مع المكتسبات الوطنية المتروكة للأجيال المقبلة.
- المحافظة على الإستقرار الأمني داخل أراضيها.

قائمه المراجع:

أولا: الكتب.

1 عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، سنة 2010.

2 عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دارهومة، الجزائر،2012.

3 سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

ثانيا: النصوص القانونية:

1 مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الإستثمار ،ج ر،عدد64،صادر بتاريخ 10أكتوبر 1993،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31ديسمبر 1998،يتضمن قانون المالية لسنة 1998،ج ر،عدد 98،صادر بتاريخ 31-12-1998(ملغى).

2 أمر رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر، عدد 47،صادر بتاريخ 22 أوت 2001،معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15جويلية2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد44، الصادر في 26جويلية2009.

3 قانون المالية لسنة 2009، ج ر، عدد76، صادر في 29ديسمبر2009.

4 قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، المؤرخ في 03غشت 2016، ج ر، عدد 46.

5 المرسوم التنفيذي رقم 07-121مؤرخ في 23 أفريل 2007،يتضمن أحكام تطبيق الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30أوت2006،الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية،ج ر،عدد27، الصادر في 25 أفريل 2007.(ملغى).

6 المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الاساسي ، ج ر، عدد27،صادر في 15 أفريل 2007.

7 الجريدة الرسمية ، عدد49، الصادر في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،ج ر، عدد 40،صادر في 20جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-12مؤرخ في 26ديسمبر2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر،عدد72،صادر في 30ديسمبر2012 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014،معدل ومتمم بالأمر رقم 15-01المؤرخ في 20جوان2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.ج ر،عدد40، الصادر في 23جوان 2015.

ثالثا: المقالات:

1 بن هلال ندير، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02، لسنة 2015.

2 طالبي محمد،أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، عدد06،لسنة 2008..

3 عبدلي حبيبة القيود القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر ،العدد 06، جامعة خنشلة، جوان 2016 .

4 يوسفي محمد ،مضمون أحكام الأمر رقم 01-03المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20أوت 2001.

5 إقلولي محمد، شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار، المجلة النقدية للقانون السياسة و العلوم،عدد01،كلية الحقوق جامعة مولود معمري.

رابعا: الأطروحات :

1 حسين نوارة، الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003،

2 بقة حسان، الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة بجاية ميرة عبد الرحمان،2010،.

3 عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، سنة 2010،.

4 بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون أعمال،كلية الحقوق عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2016.

5 عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية،2013 .

6 معيفي لعزيز،الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر،أطروحة لنيل درجة الكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2015.

الهوامش:

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الإستثمار ،ج ر،عدد64،صادر بتاريخ 10أكتوبر 1993،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31ديسمبر 1998،يتضمن قانون المالية لسنة 1998،ج ر،عدد 98،صادر بتاريخ 31-12-1998(ملغى).

[2] أمر رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر، عدد 47،صادر بتاريخ 22 أوت 2001،معدل ومتمم بلأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15جويلية2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد44، الصادر في 26جويلية2009.

[3] حسين نوارة، الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003،ص7.

4 بقة حسان، الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ميرة عبد الرحمان،2010،ص03.

[5]CF.Mezaache(a):l'algerie.le voil des hydrocarbures,in:investissments directs etrangers et developpement industriel mediterraneen ,Adis,cente de recherche de la faculte Jean Monnet, Universite paris Sud,Economica,Paris,pp,117-120.

[6] عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، سنة 2010، ص03.

[7] عامر زغير محيسن ، المرجع السابق ، ص 5.

[8] قانون المالية لسنة 2009، ج ر، عدد76، صادر في 29ديسمبر2009.

[9] بن هلال ندير، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02، لسنة 2015، ص 482.

[10] بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون أعمال،كلية الحقوق عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2016، ص 263.

[11] قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، المؤرخ في 03غشت 2016، ج ر، عدد 46.

[12] طالبي محمد ،أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا ، عدد06، لسنة 2008،ص 314.

[13] الجريدة الرسمية ، عدد 53،الصادرة في 30أوت 2006.(ملغى).

[14] المرسوم التنفيذي رقم 07-121مؤرخ في 23 أفريل 2007،يتضمن أحكام تطبيق الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30أوت2006،الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية،ج ر،عدد27، الصادر في 25 أفريل 2007.(ملغى)

[15] المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاريو يحدد قانونها الاساسي ، ج ر، عدد27،صادر في 15 أفريل 2007.

[16] الجريدة الرسمية ، عدد49، الصادر في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،ج ر، عدد 40،صادر في 20جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-12مؤرخ في 26ديسمبر2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر،عدد72،صادر في 30ديسمبر2012 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014،معدل ومتمم بالأمر رقم 15-01المؤرخ في 20جوان2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،ج ر،عدد40، الصادر في 23جوان 2015.

[17] عبدلي حبيبة، القيود القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر ،العدد 06، جامعة خنشلة، جوان 2016 ،ص 135.

[18] عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دارهومة، الجزائر،2012، ص 162.

[19] عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية،2013 ،ص 08.

[20] سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 55-65.

[21] إقلولي محمد ، شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار، المجلة النقدية للقانون السياسة و العلوم،عدد01،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،2006،ص 98.

[22] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر،أطروحة لنيل درجة الكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2015، ص ص311،312.

[23] Kahn(p): Souveraineté de l'Etat et règlement du litige, régime juridique du contrat d'Etat.R.Arab.n 04/1985, p657.

[24] Terki Nourddine, La protection conventionnelle de l`investissement, etranger en algerie`` RQSJEP``N 02, 2001,p 19-20.

[25] Charles Leben, Quelaues Reflexions Theoriques a propos des contrats d'etat.In:souverainete etatique et marches internationaux a la fin du 20, siecle , melanges en l honneur de philippe KHAN,Editions Litec,Paris 2000.p170.

[26] والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة الكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون ، مولود معمري ، تيزي وزو 2015، ص 230.

[27] يوسفي محمد ،مضمون أحكام الأمر رقم 01-03المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20أوت 2001،ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية ، مجلة إدارة ، عدد 23،سنة 2002،ص 31.